

المحاضرة السابعة:التكوين الذاتي

المحور44: التكوين المستمر

المتطلبات:تطوير الأداء المهني للتعليم يتطلب المواظبة على التكوين بجميع أصنافه،مهنة التعليم هي مهنة تعلم مدى الحياة.

إرشادات تربوية:

خصم العناية الكاملة لتكوينك الشخصي طيلة مسارك المهني اعتمد على نفسك في تكوينك الذاتي باعتباره أفضل وأنجع تكوين على الإطلاق. استعن بالتكوين المتبادل مع الزملاء من خلال تبادل الخبرات و حضور حصص تدريس للزملاء مع تبادل الرأي حولها من حيث الجوانب البيداغوجية والأدائية المختلفة. وحتى تكون مثل هذه العمليات مفيدا وناجحا لابد من التمسك بالآداب التي تتطلبها، أي الترحاب ولباقة التعبير عند إبداء الرأي والملاحظات والأسلوب المهذب و المشجع للزميل...

التزم بالمشاركة في ندوات التكوين في اقاء الخدمة المنظمة داخل المؤسسة وخارجها، ذلك ما ينمي أداءك المهني ويصحح مسارك الوظيفي من الممارسات المغلوطة...

المحور 45: التقويم الذاتي

المتطلبات:

التقويم الذاتي ممارسة بيداغوجية أساسية من أرقى وأنفع عمليات التقويم في خدمة للتعلم. وهو عودة فكرية واعية متفحكة لتقدير العمل المنجز يساعد التلميذ على تحسين تعلمه ويساعد الأستاذ على تحسين نجاعته. فالتقويم الذاتي نوعان; نوع يمارسه التلميذ برعاية الأستاذ بغية بناء تعلماته ونوع ثان يمارسه الأستاذ على تعليمه وأدائه في القسم.

إرشادات تربوية:

التقويم الذاتي للتلميذ:

درب التلاميذ على ممارسة التقويم الذاتي باعتباره طريقة تعلم وارتقاء إلى الموضوعية والوعي بالمسؤولية الشخصية. قد يصعب في هذه الممارسة عند بدايتها التغلب على العادات المكتسبة لكن يتوصل التلاميذ إلى ا لانتفاع بتقويم أنفسهم بأنفسهم.

مارس تصحيح الأعمال المنزلية والفروض بتنظيم التقويم الذاتي لكل تلميذ. ويكون ذلك من خلال تصحيح العمل بمشاركة التلاميذ ثم توزيع سلم التنقيط على التلاميذ ويطلب منهم تطبيق الملم والتصحيح على أوراقهم ويمكن للأستاذ أن يصادق على العلامة التي وضعها التلميذ لنفسه أن كانت موضوعية أو يتدخل بتقديم إرشادات للتلميذ.

قم بتصحيح أعمال التلاميذ بتنظيم التقويم المتبادل بين التلاميذ تكملة للتقويم الذاتي من حين لآخر. ويكون ذلك بتبادل اوراق العمل بين التلاميذ فيصحون بعضهم بعضا تحت إشرافا الأستاذ بعد عرض سلم التنقيط والقيام بالتصحيح النموذجي

التقويم الذاتي للأستاذ:

يقوم الأستاذ بتقويم ذاتي لإنجازه حصة درس من خلال تناوله للأسئلة التالية:

تسيير القسم:

هل نشطت تلاميذي؟

هل تحققت من مشاركة الجميع؟

كم عدد التلاميذ الذين تناولوا الكلمة؟

هل كان ذلك كافيا؟

ماذا اتجوا؟

هل راقبت الاعمال الكتابية للتلاميذ رفووض منزلية)؟

كيف تصرفت: ما الاهتمامات التي أوليتها للتأخرات في بداية الحصة؟

للعمل غير المنجز؟

لرفض العمل؟

للثثرة؟ لهبر الوقت؟

للتدخل العشوائي والتكلم دون استئذان؟

لإجابة غير ملائمة لما كنت انتظر؟

لصعوبة عاناها التلاميذ ولم أتوقعها؟

المضامين:

هل تحققت الأهداف؟

هل أنا متحقق من صحة ودقة ما درسته؟ إن لا، لماذا؟

كيف يمكنني تصحيح أخطائي؟

هل يكفى تلقين المعارف؟ هل النشاطات المقدمة كانت مفيدة؟

انجاز الحصة:التدرج

هل تابعت المخطط الذي أعدته للدرس؟ أن لا ، لماذا؟ هل كنت محقا فيما أعدته؟

أي تمارين أنجزها التلاميذ بسهولة؟وأبها كان أقل سهولة ؟ لماذا؟ هل كانت التعليمات واضحة؟

هل أنا متحقق من حصول التلاميذ على المكتسبات والأدوات والمعارف، التي تسمح لهم بانجاز التمارين المطلوبة؟

هل منحت للتلاميذ المساعدات الملائمة؟ هل شاركت كل التلاميذ حتى غير المهتمين منهم؟ هل دفعت التلاميذ إلى العمل في نطاق المشاريع و التكاملية بين المواد؟
هل استعنت بطريقة التقويم التبادلي بين التلاميذ والتقويم الذاتي؟

توازن النشاطات:

هل احترمت المراحل الأساسية الثلاث للدرس؟ هل تحسبت أثناء لتفادي هدر الوقت؟
هل خصصت الوقت المناسب لكل مرحلة؟ إن لا، لماذا لم أتمكن من القيام بذلك؟ هل فرضت وتيرة عمل سريعة جدا؟ أو بطيئة جدا؟

استعمال التجهيز:

هل كتبت كثيرا على السبورة (أو على الجهاز العاكس)؟ أو لم أكتب بما فيه الكفاية؟
هل ما كتبت على السبورة (أو على الجهاز العاكس) كان قابلا جدا للقراءة ومنظما وفق ما ينبغي؟

قائمة النصوص الرسمية المرجعية

- القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08/04 المؤرخ في 23-01-2008
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 المؤرخ في 15-06-2006
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك التربية الوطنية 315/8 المؤرخ في 12-10-
القانون الأساسي المعدل الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك التربية الوطنية 240/12 المؤرخ في 29-05-
2012
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية 04/08
في 19-01-2008
قرار رقم 778 متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية و التكوينية 26-10-1991.
قرار رقم 155 مؤرخ في 26 فيفري 1991، يتعلق بمسك دفتر النصوص والزاميته في المدارس الأساسية
ومؤسسات التعليم الثانوي.
قرار رقم 157 مؤرخ في 26 فيفري 1991، يتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها وعملها في المدارس الأ
ساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.
قرار رقم 172 مؤرخ في 2 مارس 1991، يتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها في المدارس الأساسية
ومؤسسات التعليم الثانوي
قرار رقم 178 مؤرخ في 2 مارس 1992، يتضمن إنشاء مجلس التأديب وتنظيمه وعمله في المدارس الأ
ساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.
قرار رقم 96 مؤرخ في 6 أفريل 1992، يتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم
الثانوي.
قرار رقم 153 مؤرخ في 26 فيفري 1991، يحدد مهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
قرار رقم 177 مؤرخ في 2 مارس 1991، يحدد مهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
قرار رقم 174 مؤرخ في 2 مارس 1991، يحدد مهام الأساتذة المسؤولين عن المادة في التعليم الأساسي و
الثانوي.
قرار رقم 1009 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي.
قرار رقم 1010 مؤرخ في 15 جانفي 1992، يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية وأساتذة التعليم الأساسي
وأساتذة التعليم الثانوي المطبقين.
قرار رقم 1011 مؤرخ في 15 جانفي 1992، يحدد مهام الأستاذ المكون في مؤسسات التكوين التابعة لقطاع
التربية.
قرار وزاري مؤرخ في 18 ماي 1991، يتضمن تحديد الاختصاصات المتعلقة بتوظيف الأساتذة المهندسين
على أساس الشهادات.
قرار مؤرخ في 6 أكتوبر 1992 يحدد تشكيل اللجنة المكلفة باختيار الأساتذة المكونين وعملها.
قرار رقم 833 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991، يتعلق بمواظبة التلاميذ في المؤسسات التعليمية.
قرار رقم 834 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991، يتعلق بمسك الملف المدرسي للتلميذ.
قرار رقم 837 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991، يتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى.
قرار رقم 836 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991، يتعلق بمندوبي الأقسام في المؤسسات التعليمية والتكوينية.
قرار رقم 2/171 مؤرخ في 1 جوان 1992 يتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجلاه التلاميذ في المؤسسات
التعليمية.